ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

التوقع واستشراف المستقبل في السياسة الشرعية

أ.م.د. مهند سعد قاسم
قسم العقيدة، كلية العلوم الاسلامية، الجامعة العراقية، العراق

الملخص

قد يحصل نوع من اللبس لدى البعض ما بين مفهوم التخطيط الاستراتيجي، واستشراف المستقبل، ولا بد لنا أنْ نؤكد أنهما لا يتعارضان وإنما يكمّلان بعضهما، بمعنى أنّ استشراف المستقبل يزود الحكومات والمؤسسات بمعلومات غنية لتشكيل المستقبل واتخاذ القرارات السليمة، وتغيير الاستراتيجيات الحالية في ظل مخرجات عملية استشراف المستقبل، تتزايد الحاجة يوما بعد يوم إلى استشراف المستقبل بسبب عدد من العوامل منها، التغييرات المتسارعة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعلوم والتكنولوجيا، وازدياد حجم المعارف المتاحة، وسهولة مشاركتها واختراقها، وقد قسمت الموضوع على ثلاثة مباحث: المبحث الاول: مفهوم استشراف المستقبل، والمبحث الثاني: الفرق ما بين التخطيط الاستراتيجي واستشراف المستقبل، والمبحث الثالث: بيّنتُ العلاقة بين السياسة الشرعية واستشراف المستقبل.

الكلمات المفتاحية: التوقع، استشراف، السياسة الشرعية، المستقبل، التخطيط الاستراتيجي.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 2022 نوفمبر (6) العدد

Expectation and Foresight in the Future in Sharia Politics

Assistant Professor Dr. Muhannad Saad Qassem
Department of Belief, College of Islamic Sciences, Al-Iraqia University, Iraq

ABSTRACT

Research Title: (Expectation and Foresight in the Future in Sharia Politics)

Some may get some confusion between the concept of strategic planning and future foresight, and we must stress that they do not contradict, but rather complement each other, meaning that foreseeing the future provides governments and institutions with rich information to shape the future and take sound decisions, and change current strategies in light of practical outputs. Anticipating the future, the need is increasing day by day to anticipate the future due to a number of factors, including the rapid changes in all economic, social, environmental, science and technology fields, the increase in the volume of available knowledge, and the ease of sharing and penetration, and the topic has been divided into three sections: The first topic: the concept of future foresight And the second topic: the difference between strategic planning and future foresight, and the third topic: I showed the relationship between legitimate politics and future foresight.

Keywords: anticipation, foresight, legal policy, future, strategic planning.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

إنّ المتأمل في واقع الأمة الإسلامية في العصور المتأخرة يتألم لما آلت إليه الحال، وما وصلت إليه من مستوى يندى له الجبين، وقد قلت النظر في هذا الواقع متلمساً الأسباب، وباحثاً عن سبل العلاج، محاولا المساهمة في الخروج من هذا الوضع إلى المكانة التي تليق بنا، نصحا للأمة، وإبراء للذمة.

وتم التوصل إلى أنّ هناك أسباباً عدة يضيق المجال بذكرها وتعدادها، ومن أبرزها بعد الأمة حكاماً ومحكومين عن هدي الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وعن هذا السبب نشأت أسباب عدة، ساهمت في الوضع الذي نعيشه، وجعلتنا في مؤخرة الركب -إن كنا مع الركب- بعد أن كنا السادة والقادة، وحماة البيضة والدار (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [1]

إنّ مما هو مقرر في قواعد الشريعة أنّ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و"الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولذا فعلى من يتصدى للحكم على المتوقع، والخوض في غماره، أن يكون ملماً بهذا الواقع، مدركاً لأسراره، عالما بأصوله وفروعه، وإنْ لم يتخصص فيه فعليه بالرجوع إلى المتخصصين، انطلاقا من التوجيه الرباني (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [2] فإنْ كان يسع طالب العلم ألا يتعلم كثيرا من العلوم الدنيوية كالطب والاقتصاد والهندسية، فإنّه لا يسعه ألا يلم بفقه الواقع إلماما عاما وإنْ لم يتخصص فيه، والفرق بين هذا العلم وغيره، أن فقه الواقع من علوم الشريعة التي يبني بعضها على بعض، أما تلك فمن علوم الدنيا، مما لا يلزم الفقيه علمها ودراستها، يخاف فقه الواقع، الذي لا يستغني عنه طالب العلم للحاجة إليه في الكثير من مسائل الفتوى المعاصرة.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسة للبحث: كيف يمكن التوصل إلى الأولويات التي ينبغي سلوكها في مجال السياسة الشرعية، وكيف يمكن تطبيقها على بعض النماذج ذات الأهمية؟

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة فرعية؛ أهمها:

1- ما المراد بفقه الأولويات في السياسة الشرعية؟
2- ما التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في السياسة الشرعية؟
3- كيف يتم ترتيب الأولويات في السياسة الشرعية؟
4- كيف يمكن تطبيق فقه الأولويات في السياسة الشرعية على نماذج ذات صلة بالواقع المعاصر؟

خطة البحث:

اقتضى الموضوع أن يقسّم على ثلاثة مباحث؛ بيّمتُ في المبحث الأول: مفهوم التوقع لغة واصطلاحا وأهميته في السياسة الشرعية، وفي المبحث الثاني: مشروعية وضوابط فقه التوقع في السياسة الشرعية، وفي المبحث الثالث: الواقع واستشراف المستقبل في السياسة الشرعية.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

[1] سورة آل عمران، من الآية/110.
[2] سورة الأنبياء ، من الآية/7.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

المبحث الأول
مفهوم التوقع لغة واصطلاحا وأهميته في السياسة الشرعية

المطلب الاول: مفهوم التوقع لغة واصطلاحا

أولاً: التوقع لغة :

أصله من الفعل الثلاثي (وَقَعَ)، والتوقع يأتي بمعنى :

1- الانتظار، يقال: توقَّعْتُ الشَّيءَ: انتظرتُه متى يقع، [1] وتَوَقَّعْتُ الشيءَ واسْتَوْقَعْتُهُ، أي: انتظرت كونَه، [2] ومنه قوله تعالى ذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ [3] يعني: القيامةَ، [4] والترقب، يقال تَوَقَّعَهُ أي ارْتَقَبَ وُقُوعَه. [5]

وقد جاء في كتب اللغة مواد تدل على التوقع؛ فهي إما مرادفة له أو من معناه:

2- الترقب:تَوَقُّعُ شَيْءٍ وتَنَظُّرُهُ. [6]

3- والتَنظُّر : تَوَقُّع الشيء. [7]

4- الأَمَلُ : تَوَقُّعُ حُصُولِ الشيء. [8]

5- والتوكُّف: التوقُّع والانتظار. [9]

التوقع في الاصطلاح:

ينبغي معرفة ثلاثة أمور قبل أنْ نبيّن المعنى الاصطلاحي :

الأمر الأول: لم يفرد موضوع التوقع بالبحث تفصيلا وقصداً أصلياً من قبل العلماء، وإنما كان كلامهم عن هذا الموضوع إما عرضا على سبيل الإشارة المختصرة إلى عنوانه، أو على سبيل التعليل أو إقامة الحجة على حكم ما، ، وشيء من أمثلته .

الأمر الثاني: أنه يندر إيجاد تعريف اجتمعت فيه الشروط المعتبرة للتعريفات ويسلم في الوقت نفسه من الاعتراض والمناقشة .

الأمر الثالث: إنّ ما ذكره العلماء حول (التوقع) انحصر في جملته في كتب القواعد الفقهية عند حديثهم عن قاعدة (هل المتوقع كالواقع) عند من أفردها كقاعدة مستقلة ، أو كونها مرادفة لقاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه) ، أو كونها داخلة في عموم قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل) ، وقاعدة (المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل) .

وفيما يأتي بعض التعريفات لهذا المصطلح :

---

[1] يُنظَر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م، مادة (وقع) : 135/6 .

[2] يُنظَر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، مادة (وقع): 1303/3 .

[3] سورة الواقعة : 1-2 .

[4] يُنظَر: لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، مادة (وقع) 402/8 .

[5] يُنظَر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ/1790م) دار الهداية، دمشق ، مادة (وقع) 364/22 .

[6] تاج العروس من جواهر القاموس مادة (رقب)(516/2) .

[7] تاج العروس ، مادة (نظر) :249/14 .

[8] تاج العروس، مادة (أمل) : 26/28.

[9] لسان العرب، مادة (وكف) :362/9 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

قال ابن السبكي [1] لما أراد التمييز بين قاعدة (ما قارب الشيء أعطي حكمه) [2] وقاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) وغيرها من قواعد التقدير ، كقاعدة (المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل) :
" غير أن قولنا : المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد " [3]
وذكر أيضا أن قاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) تختص بالمعدوم الذي يعطى حكم الموجود. [4]
ومما يجدر التنبيه عليه أن بعض أهل العلم قد جعل قاعدتي (ما قارب الشيء أعطي حكمه) و (المتوقع هل يجعل كالواقع) متوافقتان. [5]
وقال العز بن عبد السلام [6] عند رده على اعتراض وارد بشأن تقديم المفسدة الغالب وقوعها على المصلحة الناجزة : " فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، فإن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه " [7]
وقال الزركشي : " التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال " [8]
أما السيوطي [9] فقد جعل قاعدة (المتوقع هل يجعل كالواقع) مرادفة – في ظاهر كلامه – لقاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل)، فقال : " القاعدة الخامسة عشرة :هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف ، والترجيح مختلف،

---

[1] هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى وغيرها، كانت وفاته سنة 771هـ . يُنظَر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م :425/2 ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد- عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ / 1986 م :222/6 .

[2] معنى هذه القاعدة : أن الشيء إذا قرب من شيء آخر حسا أو معنى فإنه يأخذ حكمه المقرر له شرعا .يُنظَر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي ص 421 ، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ: 959/8 .

[3] الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل، تحقيق: د.أحمد العنقري و د.عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م: 113/1 .

[4] المرجع نفسه.

[5] يُنظَر: المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م: 138/1 ، والقواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان و د.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م : 256/2 .

[6] هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المعروفة بالقواعد الكبرى، والفوائد في اختصار المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى(ت:660 هـ) . يُنظَر: طبقات الشافعية، للسبكي- أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، ط2، 1413هـ /1993م: 81/5 ، وفوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م :594/1 .

[7] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م: 92/1 .

[8] المنثور في القواعد، للزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، شركة دار الكويت الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م: 248/1 .

[9] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مؤلفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، تدريب الرواي، والأشباه والنظائر، كانت وفاته سنة 911هـ . يُنظَر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1354هـ: 65/1، وشذرات الذهب: 51/8 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات منها: ما قارب الشيء هل يعطى حكمه، والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل، والمتوقع هل يجعل كالواقع " [1]

من خلال ما عرضناه يتبيّن لنا :

6- أن التوقع في كلام العلماء لا يبعد عن المعنى اللغوي من حيث كونه يدل على انتظار الوقوع مع غلبة الظن ، ويدل كذلك على ترقب وقوع الشيء ، وأنه يختص بما سيوجد .

7- أن التوقع من حيث إعطاءه حكم الواقع قبل وقوعه مختلف فيه ، والخلاف كما يظهر ليس في إعمال القاعدة ، بل هو راجع إلى نوع المتوقع وذلك أنه قد يكون المتوقع مجزوماً بوقوعه، وقد يكون غير مجزوم بوقوعه . [2]

8- أن بعض أهل العلم جعل التوقع مرادفا للفظ المآل .

9- وبعض أهل العلم جعل التوقع من قواعد التقدير بكونه مختصا بالمعدوم الذي يعطى حكم الموجود .

وبعد عرض الآراء يمكن تعريف التوقع على أنّه:

"تحقيق المناط في إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع- الذي يمكن وقوعه في المستقبل سواء أكان احتمال وقوعه غالبا أو ضعيفا - حكم الموجود الواقع" .

ونعني بـ " تحقيق المناط" : بالنظر لمعناه العام ؛ الذي هو إجراء الحكم المتيقن أو الأصل الكلي في آحاد الصور؛ من خلال معرفة الغاية النوعية التي استهدفها الشارع من شرع الحكم. [3]

ونعني بـ " إعطاء الشيء المعدوم غير الواقع " : إنّ التعبير بالشيء فيه من العموم ما يجعله شاملا لجميع المعدومات ، وكذلك أن الشيء المعدوم مطلق في هذا التعريف ليكون شامل للمآل المعدوم الذي يغلب أن يؤول إليه .

ونعني بـ "حكم الموجود الواقع" : سواءً أكان ذلك الوجود حقيقة أو حكما .

تعريف فقه التوقع كمصطلح

لقد أدرك العلماء وتصوروا مفهوم فقه التوقع وكانوا يذكرونه في تعليلاتهم رغم عدم وجود تعريف واضح له كمصطلح ، وإنما يذكر على سبيل إقامة الحجة أو على سبيل التعليل.

أما الفقهاء المعاصرين فقد أوضحوا أنّ هذا المصطلح يراد به أمران :

" الأمر الأول: نظر الفقيه في مآلات اجتهاده وما يمكن أن يفضي إليه .

الأمر الثاني : افتراض النوازل قبل وقوعها ليعطيها حكمها وفق الصورة التي افترضها"[4]

فالتوقع وفق هذا التعريف يقوم على أمرين:

الأول: على اعتبار المآل الذي هو: " تحقيق المناط بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء". [5]

الثاني: على افتراض النوازل الذي هو: استنباط أحكام المسائل التي لم تقع بعد على فرض وقوعها . [6]

فإذاً فقه التوقع بهذا الاعتبار قد يكون حديثاً في مصطلحه ولكنه قديم في معناه. وهو قريب الشبه بالمترقبات المقدر وجود حكمها منذ وجود السبب وإن كان معدوما في الحقيقة، فالترقب متعلق بمعدوم ينتظر ويتوقع وجوده بعد وجود سببه وإن ضعفت درجة الحكم بوجوده، [7] وهو قريب كذلك من قاعدة: الانعطاف التي " تعني أن

---

[1] الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/1980م: ص/ 178 .

[2] يُنظَر: التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي، د.مسلّم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م: ص 432 .

[3] يُنظَر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د.وليد الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م: ص/ 20.

[4] يُنظَر: توصيات ندوة الفقه الإسلامي والمستقبل " الأصول المقاصدية وفقه التوقع " موقع الإسلام أون لاين .

[5] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص/ 19 .

[6] يُنظَر: الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1398-1399هـ: ص/ 239 .

[7] يُنظَر: التقديرات الشرعية: ص/ 279 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

الشيء المترقب إذا وقع فإنه يحُكم بثبوته من حين حصلت أسبابه التي أثمرت حكمه، واستند الحكم إليها "، [1] ومن قاعدة الظهور والانكشاف ومعناها أن يظهر في الحال تقدم ثبوت الحكم . [2]

وعليه يمكن **تعريف فقه التوقع** بأنّه :

" استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل، والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه" .

ونعني بـ :" استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية": أي استخراج أحكام فقهية مستندة على الأدلة الشرعية للقضايا المستقبلية التي يُحتمل حدوثها، فيشمل ذلك افتراض نوازل ممكنة الوقوع مع الجزم أو بدونه [3]

ونعني بـ " بإعطاء المعدوم منزلة الموجود " : أي يتضمن الحكم والقضاء للشيء بمنزلة ذلك الغير، وفي الوقت نفسه يتضمن قياسا ومماثلة بينهما. [4]

ونعني بـ " والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه " : المآل هنا مطلق ليشمل نوعيه : المآل الاجتهادي والمآل الفعلي الذي يعبر عنه البعض: بسد الذرائع. [5]

المطلب الثاني: أهمية فقه التوقع في السياسة الشرعية

إن تطور الأمة الإسلامية، الذي يترتب عليه الاختلاف في الاحتياجات لكل مجموعة ، وتغير أحواله بتغير الزمن والمكان، يتطلب موازنة بين المصالح المتوقعة، والمفاسد المتوقع حدوثها والواجب الابتعاد عنها، وهو ما يتم علاجه عن طريق فقه التوقع في حل أي مستجدات واقعة، أو قد تقع في ميدان السياسة الشرعية.

وبهذا تتوضح مسؤولية الفقهاء في مواجهة المستجدات في المجتمعات الاسلامية ووضعها في اطارها الشرعي المتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية ، والذي يتحقق به جلب المصالح للمجتمع وابعاد أي مفسدة متوقعة ، ويتم ذلك من خلال دورهم الاجتهادي والتجديد الفقهي بما يلاءم الحال الذي يعشه المجتمع الاسلامي ، والابتعاد عن التقليد ، للوصول الى واقع يستوعب أي مستجدات تطرأ في المجتمع ،

وهو ما يوضح لنا مدى أهمية المنزلة الدينية للفقهاء ومسئوليتهم الكبيرة الواقعة على عاتقهم في مواجهة تلك المستجدات، ووضعها في إطار شرعي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق من خلاله جلب المصالح للمجتمع، ودرء أي مفسدة متوقعة، وهو ما يتحقق من خلال دورهم الاجتهادي والتجديد الفقهي، والخروج من حيز التقليد؛ للوصول إلى واقع يستوعب أي نوازل أو مستجدات تطرأ على المجتمع، وهو ما تؤكده ثوابت ديننا الحنيف الذي بلغ رسالته رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وبلغ أمانه ربه؛ قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [6] فلم يتبقى شيء من أمور دنيانا إلا وقد أوضحه نبينا صلى الله عليه وسلم، وبين مصالحه ومفاسده للناس.

فالشريعة الاسلامية جاءت واضحة في مبادئها العامة ، اما التفاصيل فقد جاء النص على بعضه وترك الآخر لاجتهاد الفقهاء ، ولا يمكن القول بأن كل جزئية لا بد أن يقابلها نص لها، وإلا ترتب على ذلك وقوع العباد في الحرج ، فضلا عن ان القضايا قد تتغير وتتنوع بتغير الزمان والمكان ، وهذا ما لا يتوافق مع القول بضرورة وجود نصوص تشريعية، وإلا ترتب على ذلك توقف حركة الحياة والمعاملات بين الناس

---

[1] يُنظَر: التقديرات الشرعية: ص/ 164

[2] يُنظَر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط2، 1386 هـ/1966م: 269/3 ، والتقديرات الشرعية ص/ 167 .

[3] يُنظَر: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص 28 .

[4] يُنظَر: التقديرات الشرعية: ص/ 40 .

[5] يُنظَر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص/ 244 .

[6] سورة المائدة، من الآية 3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

لذا كان الاجتهاد باختلاف مسالكه -كالاستحسان، والعرف، وسد الذرائع وغيره- هو السبيل لاستيعاب أي مستجدات، وتوقع أي حوادث قد تقع أو تطرأ.

قال الشاطبي: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثَمَّ محالًا للاجتهاد، و لا يوجد ذلك إلا في ما لا نص به... "[1] .

ان ادوات فقه التوقع في الاستنباط تنطلق من الفقه الإسلامي و من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فكانت دلالته من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[2] . فالنهي عن السب يمثل الوقت الحاضر، بناء على ما يتوقع أن يقع في المستقبل، وهو تجرؤ الكفار على الله سبحانه وتعالى.

و من الدلالات المرتبطة بذلك في السنة النبوية امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين؛ فقال صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»** [3]. فالرسول لم يأمر بقتلهم رغم تحقق المفسدة؛ وذلك لأنه لو أمر بقتلهم كان سيفوت مصلحة أعظم وهو تأليف القلوب، مما يفهم أن فقه التوقع له دور كبير في علاج القضايا والمستجدات المتوقعة، بناء على واقع معاش نستطيع فيه الوقوف على نقاط الضعف والتراجع في مجتمعاتنا.

وما قام به الخليفة عثمان بن عفان عندما رأى خراب الذمم الذي انتشر بين الناس في تطليق النساء في مرض الموت من أجل حرمانهم من الميراث، فكان توقعه أن انتشار تطليق النساء كان من أجل حرمان النساء من الميراث، ولذلك نجده قام بتوريث تماضر الأسدية عندما قام بتطليقها عبد الرحمن في مرض الموت[4].

وتتغير الفتوى أيضًا بتغير المكان؛ فالفتوى الصادرة في دار الإسلام تختلف عن غيرها، فالفتوى التي بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان ، وهو ما يظهر عند موقف الإمام مالك في علة الربا في المطعومات، حيث كان السائر في الحجاز أن علة الربا في المطعومات هو الاقتيات والادخار، والتين عندهم غير مقتات أو مدخر؛ وبالتالي لم تجري عليه أحكام الربا، بينما نجد الأمر في بلاد الأندلس كان هناك وجه آخر، حيث كان التين هناك يقتات ويدخر، وهو ما وجده تلاميذه الذين ذهبوا إلى الأندلس، فأثبتوا فيه علة الاقتيات والادخار بالنسبة للتين[5].

مما يظهر مدى أهمية فقه التوقع لمراعاته المتغيرات المختلفة، سواء المكانية أو الزمانية أو غيرهما، وحاجتهم إليه في استشراف المستقبل والاستعداد له.

قال القرافي: "والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"[6].

كذلك قد تتغير الفتوى بسبب تغير الأحوال؛ وهو تغير أحوال الناس واحتياجهم من حال إلى آخر، حيث قال ابن القيم في ذلك: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" [7].

---

[1] ينظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى ، الاعتصام، ط4، 817/2

[2] سورة الأنعام: الآية 52.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، د.ط، 183/4، حديث رقم 3518.

[4] ينظر: مالك ، مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 822/4، برقم 2113.

[5] ينظر: الخرشي، محمد عبد الله ، شرح مختصر خليل، د.ط، 57/5.

[6] ينظر: تغير الفتوى وأثره في السياسة الشرعية ، محمد أحمد لوح ، د.ط، ص1701.

[7] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، ط1، 11/3.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

ونجد ما ذكره ابن القيم في تعليقه على ما ذكر عند المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم -فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم"[1].

وجاء أيضًا: أن الفرس في أول عهدهم بالإسلام كانوا يجدون صعوبة في نطق القرآن الكريم، فرخص لهم الإمام أبو حنيفة لغير المبتدع بقراءة القرآن في الصلاة بما لا يقبل التأويل باللغة الفارسية، فلما مر فترة من الزمن وتعودت ألسنتهم نطق القرآن، مع انتشار زيغهم وابتداعهم في القراءة، رجع عن رخصته لهم في ذلك[2].

مما سبق نستطيع أن نلمس مدى أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية ومدى تأثيره فيها؛ وذلك لأن السياسة تكمن أهميتها في ارتباطها بالمجتمع الإنساني، وارتباطها بالنظام العام ووضع الإطار الذي تنضبط به الحياة بين الإفراد، وهو ما يفرض الاهتمام بتفاصيل تلك الحياة وقراءة متطلباتها واحتياجاتها المتوقع حدوثها، وارتباط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق غاياتها النبيلة المستهدفة لمصلحة المجتمع بشكل عام والإنسان بشكل خاص، مما يظهر أهمية هذا الفقه على المستوى السياسي، وألا تقتصر المعرفة الفقهية للفقيه على الجانب الديني فقط، وأوضح ذلك ما ذكره ابن خلدون أن الإيغال في القياسات الفقهية الفرعية قد تحجب نظر الفقيه عن التبصر بالأحداث والوقائع الحالية والمستقبلية، ولهذا السبب يخفق بعض فقهاء الفروع عند دخولهم المعترك السياسي العملي، في حين سجلت نجاحات ممتازة للفقيه المتزود بأدوات النظر الأصولي والفروعي، ومن يقرأ سيرة ابن تيمية رحمه الله ويتأمل نتاجه المعرفي يوقن أنه كان يتسامى فوق بعض الاستدلالات والقواعد الشائعة، ويستأنف في بعض الوقائع نظرًا مناسبًا لائقًا بتلك الوقائع، ومثله في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله، فإنه حين عزم جيش التتار الرهيب على غزو مصر، قام الشيخ يقوي نفوس الناس والأمراء، وقال لأهل مصر ولسيف الدين قطز: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر"، وكذلك حين أقسم الإمام ابن تيمية للأمراء في وقعة شقحب بأنهم منصورون في مناجزتهم للتتار، وكان يتنقل بين العساكر الإسلامية ويتحدث بلغة الواثق الذي لا يتردد ولا يتلعثم، فقالوا له: قل إن شاء الله، فقال: "إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا"، وكانوا في ذلك قارئين جيدين لسنن الاجتماع البشري[3].

المبحث الثاني
مشروعية وضوابط فقه التوقع في السياسة الشرعية

المطلب الأول: مشروعية فقه التوقع في السياسة الشرعية

من المتفق عليه بين العلماء على أن المسألة إن كان فيها نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله (ﷺ) أو أثر عن الصحابة، لم يكره له الكلام فيها.

واتفقوا على أن المسألة إذا كانت على سبيل التعنت والمغالطة والمجادلة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، أو كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها .[4]

واختلفوا فيما إذا كانت المسألة لا نص فيها من كتاب أو سنة، ووقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة إذا وقعت، على ثلاثة أقوال:

---

[1] المصدر نفسه 67/3.

[2] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي ، د.ط، 6/4.

[3] فقه التوقع، خالد عبد الله المزيني، مقالة في شبكة الإنترنت . تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/5/13م.

[4] يُنظَر: الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي-أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ) دار الجيل، بيروت 1412هـ/1992م: ص/ 451، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت 1392هـ /1972م: 141/6 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

القول الأول: لا يجوز الأخذ بها .
وإليه ذهب المالكية في الأصح، [1]
والشافعية في الأصح، [2] والحنابلة، [3] وإليه ذهب بعض الشافعية. [4]

- **واستدلوا بما يأتي:**

- 1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ ﴾ [5]

- **وجه الدلالة :**

- الآية دلت على أنّ السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل، والسؤال عما لم يقع مما لا يحتاج إليه فيسوء سائله. [6]

- **نوقش هذا الاستدلال :** إنّ هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه ، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، [7] ولأنّ ظاهرها اختصاص ذلك بزمن نزول الوحي ويؤيده: حديث سعد بن أبي وقاص الذي صدر به البخاري باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف مالا يعنيه وقوله تعالى ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، وفيه أن النبي (ﷺ) قال: (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء ، فحرم من أجل مسألته » [8] فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه .

- **ونوقش هذا الاستدلال أيضا** بما روي عن سبب نزول الآية، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله (ﷺ) استهزاء فيقول الرجل من

---

[1] يُنظَر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت سنة 463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414هـ/1994م: 229/2، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض- أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1404هـ/ 1984م: 44/1.

[2] يُنظَر : المجموع شرح المهذب: 45/1 ، والمدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1404هـ: 211/1 .

[3] يُنظَر: إعلام الموقعين 141/6، يُنظَر: الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت : 318/28 .

[4] يُنظَر : المجموع شرح المهذب: 45/1 ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح- محمد بن علي بن وهب(ت: 702هـ) مطبعة السنة المحمدية، بيروت: ص/ 216.

[5] سورة المائدة: ١٠١ .

[6] يُنظَر: التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:885هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م : 4101/8، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار- تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي/ الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ / 1997 م: 584/4.

[7] يُنظَر: أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543 هـ) دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م: 368/3 .

[8] صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م، باب النهي عما سكت الشرع عنه: 2658/6، رقم (6859).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، حتى فرغ من الآية كلها[1]

– من السنة :

1- عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » [2]

2- سهل بن سعد قال: (كَرِه النبيُّ (ﷺ)المَسَائِل وَعَابَها » [3]

وجه الاستدلال: السؤال عما لم يقع داخل في النهي الوارد في هذا الحديث .

ونوقش هذا الاستدلال: إنّ كراهة النبي (ﷺ) المسائل، كان إشفاقا على أمته ورأفة بها، وتحنناً عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم ، ولهذا قال النبي (ﷺ) فيما رواه أبو ثعلبة الخشني أنه قال: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[4]

3- حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أن النبي (ﷺ)قال« إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [5]

ورُدّ هذا الاستدلال بأمرين:

أ. هذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستقرت أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح . [6]

ب. الحديث كان ردا على من سأل عن تكرار الحج فقال : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) الحديث. فدل على كراهة المسألة منه صلى الله عليه وسلم خوفا من فرض التكرار في الحج فيشق ذلك على الناس .

4- حديث المغيرة بن شعبة إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » [7]

وجه الاستدلال: السؤال عما لم يقع داخل في النهي الوارد في هذا الحديث .

نوقش هذا الاستدلال: أن السؤال الوارد كراهته في الحديث إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور لم يكن لهم بها حاجة. [8]

ويحتمل إن يراد بكثرة السؤال سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، لأنه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه، فإنه لا يريد إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. [1]

---

[1] صحيح البخاري، باب كثرة المساءلة: 1689/4، رقم (4346) .

[2] صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت :261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، باب فرض الحج مرة في العمر: 102/4، برقم (3321).

[3] صحيح البخاري، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع: 2663/6، برقم (6874)، وصحيح وصحيح مسلم،كتاب اللعان:205/4، برقم (3816) .

[4] المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1403هـ /1983م: 221/22، برقم (589)، قال الهيثمي في المجمع: 171/1: رجاله رجال الصحيح.

[5] صحيح البخاري، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ: 95/9، برقم (7289).

[6] الفقيه والمتفقه: ص/ 448 .

[7] صحيح البخاري، باب قوله تعلى (لا يسألون الناس إلحافا): 537/2، برقم (1407)، وصحيح مسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة: 130/5، برقم (4578) ، عن أبي هريرة(ﷺ)

[8] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت: 60/9.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

5- حديث ثوبان (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ««سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، يَتَعَاطَوْنَ، فُقَهَاؤُهُمْ عُضُلَ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي» [2]

6- وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ» [3]

وجه الاستدلال: المراد بالأغلوطات: شداد المسائل، [4] أي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة، والنهي عنها لكونها غير نافعة في الدين، ولا يكاد يكون إلا فيما لا يقع أبدا . [5]

ورُدّ هذا الاستدلال: بأن كلا الحديثين فيه ضعف.

وعلى فرض التسليم بصحتهما فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعزيزه .

ومن **الأثر:**

عن عروة بن مرة قال: خرج عمر على الناس فقال : " أُحرِّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلا " [6]

وعن مسروق قال: " سألت أُبيَّ بن كعب عن مسألة فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت: لا، قال: فأجمَّني [7] حتى يكون " [8]

وعن عبد الله بن عامر قال: " سئل عمار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه [9] لكم " [10]

وعن موسى بن علي عن أبيه قال: " كان زيد بن ثابت إذا سأله رجل عن شيء قال: آلله لكان هذا؟ فإن قال: نعم تكلم فيه، وإلا لم يتكلم " [11]

وجه الاستدلال من هذه الآثار : أن هذه الآثار صريحة في المنع من السؤال والإفتاء عما لم يقع.

وأجيب عن ذلك: كما قال الخطيب البغدادي: [12] " ... وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن، ولعنه من فعل ذلك، فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنُّت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاءه، لما سأل عن حروف من مشكل القرآن، فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم؛ ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن عنه وذم فاعله.

عن معاوية قال : " نهى رسول الله (ﷺ) عن الأغلوطات " [13]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المعجم الكبير للطبراني: 98/2، برقم (1431، قال الهيثمي في المجمع: 155/1: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

[3] المعجم الكبير للطبراني: 19/ 389، برقم (913) قال المناوي في التيسير: 465/2: اسناده حسن.

[4] يُنظَر: جامع بيان العلم وفضله: 221/2 .

[5] يُنظَر: عون المعبود شرح سنن أبي داود،للعظيم آبادي- أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي(ت: 1329هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1415 هـ/1995م: 64/10.

[6] الفقيه والمتفقه: ص/ 445 ، وجامع في بيان العلم وفضله :225/2.

[7] أي أرحني . يُنظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 814/1 .

[8] الفقيه والمتفقه: ص/ 447، وجامع في بيان العلم وفضله :228/1.

[9] يعني : تكلفناه . يُنظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ /1979م:759/1 .

[10] الفقيه والمتفقه: ص/ 447،

[11] ينظر: الفقيه والمتفقه: ص/ 447، وجامع في بيان العلم وفضله :228/1.

[12] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الشافعي ، المحدث الفقيه المؤرخ صاحب التصانيف النافعة، له مؤلفات كثيرة منها: الفقيه والمتفقه، الكفاية في علم الرواية، وتاريخ بغداد، توفي في بغداد سنة 463هـ . يُنظَر: طبقات الشافعية الكبرى: 29/4، سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ) تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ/1993م: 18/ 270 .

[13] سبق تخريجه .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

وقال: " .. وأما حديث زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر، فإنه محمول على أنهم توقَّوا القول برأيهم خوفا من الزلل، وهيبةً لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة، فيوفق الله في تلك الحال من قصد إصابة الحق، وقد روي عن معاذ نحو هذا القول .

عن الصلت بن راشد [1] قال: سألت طاوساً [2] عن شيء فانتهرني، وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله، قلت: آلله، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: " أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيُذْهَبَ بكم ها هنا وها هنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد، أو قال وُفق " [3]

القول الثاني: يجوز الأخذ بها.

- وإليه ذهب الحنفية، [4] والمزني [5] [6] من الشافعية، وبعض المالكية، [7]

استدلوا بما يأتي:

أولاً: من السنة:

أسئلة الصحابة (ﷺ) للنبي (ﷺ) عما لم يقع إن واقعوه :

1- عن سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِي: قَالَ يَا نَبِيّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » [8]

2- عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ » فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ « نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » [9]

3- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« لاَ

---

[1] الصلت بن راشد يروي عن طاووس ومجاهد ، وروى عنه حماد بن زيد وأبان بن يزيد وحماد بن سلمة ، وثقه ابن معين. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري-أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ) دار الفكر، دمشق 1412هـ/1992م: 63/1، والثقات، لابن حبان- أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:354هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1493هـ/1973م: 64/1. يُنظَر : التاريخ الكبير للبخاري: 301/4 ، والثقات لابن حبان: 471/6 .

[2] طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي ، الحافظ ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن وابن عباس ولازمه وهو معدود من كبار أصحابه ، وهو حجة باتفاق ، وله فضائل جمة (ت: 106هـ). يُنظَر : التاريخ الكبير: 365/4، والثقات ، لابن حبان: 391/4.

[3] الفقيه والمتفقه: ص/ 453 .

[4] يُنظَر: أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1415هـ/1994م: 152/4 .

[5] هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، كان رأسا في الفقه، الفقه، له كتاب (مختصر المزني) (264هـ) . يُنظَر: سير أعلام النبلاء: 493/12 ، وطبقات الشافعية الكبرى: 93/2.

[6] يُنظَر: الفقيه والمتفقه: ص/459 .

[7] يُنظَر : أحكام القرآن لابن العربي: 368/3 .

[8] صحيح مسلم، باب في طاعة الامراء:19/6، برقم (4888).

[9] صحيح البخاري، بَاب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ: 51/9، برقم (7084)، وصحيح مسلم، باب الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ: 20/6، برقم (4890).

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

تَقْتُلْهُ ». قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ»[1]

4- وبمثله عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ « قَاتِلْهُ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ « هُوَ فِي النَّارِ » [2]

وجه الاستدلال: فهؤلاء الصحابة (ﷺ) سألوا عما لم يقع ولم يعب النبي (ﷺ) عليهم ولم ينكر عليهم مسألتهم تلك، ولم يقل لهم لم سألتم عن شيء لم يكن بَعْد بل أجابهم عنها من غير كراهة.

وهناك أحاديث كثيرة في قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه غير محظور على أحد [3]

ثانياً: من الأثر :

عن زازان قال : كنا عند علي (ﷺ) فذكر الخيار(خيار الزوجة في الطلاق) ، فقال: إن أمير المؤمنين - يعني عمر - قد سألني عن الخيار فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال عمر : ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها ، فلم استطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر (ﷺ) ، فلما خلص الأمر إلي ، وعلمت إني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا : والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر، وتركت رأيك الذي رأيت ، إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال : فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيداً فخالفني وإياه ، فقال زيد : إن اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. [4]

ووجه الدلالة: " .. أن الصحابة أجابوا - بشأن الرجل يخير امرأته - في الأمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهاً لما أجابوا إلا فيما كان ولسكتوا عما لم يكن " ، [5] ويدل ذلك أيضا على أنه لا بأس بأن يصرف جزءً من وقته بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به إن وقع.[6]

ثالثاً: الإجماع:

إن الصحابة تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتبعهم على هذا السبيل التابعون، من بعدهم من فقهاء الأمصار فكان ذلك إجماعا منهم على أنه جائز غير مكروه. [7]

القول الثالث: إنّ في المسألة تفصيل: فإن كانت المسألة غير نادرة الوقوع، ولا مستبعدة وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت ولم يكن سؤاله على وجه التعنت والمغالطة استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، أما إن كانت المسألة مستحيلة عقلا، أو كان غرض السائل التعنت والمغالطة والمجادلة لا التفقه والفائدة لم يستحب له الكلام فيها .

وإليه ذهب جمع كبير من العلماء. [8]

---

[1] صحيح البخاري، بَاب شُهُودِ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا: 85/5، برقم (4019)، وصحيح مسلم ، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ: 66/1، برقم (284).

[2] صحيح مسلم، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ: 87/1، برقم (377).

[3] يُنظَر: الفقيه والمتفقه: ص/ 449 ، وأحكام القرآن لابن العربي: 368/3 .

[4] المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :235هـ)، تحقيق: كمال كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م، باب ما جاء في التخيير: 88/4، برقم (18079)، السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط1، 1409هـ /1989م، باب ما جاء في التخيير: 566/7، برقم (15027).

[5] هذا من قول المزني في رده على من منع الجواب عما لم يكن نقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ص/ 459 .

[6] يُنظَر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،بيروت، 1379هـ/1959م: 264/13 .

[7] يُنظَر: حكاية الخطيب الإجماع في الفقيه والمتفقه: ص/ 453 . ولعله يقصد الإجماع العملي .

[8] كالخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ص/ 459، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 220/2، والبغوي في شرح شرح السنة: 310/1، وابن العربي في أحكام القرآن: 700/2، والجصاص في أحكام القرآن: 152/4 وابن القيم في إعلام الموقعين: 141/6.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

واستدلوا بما يأتي:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بالسنة وفتاوى الصحابة والإجماع .

فأدلتهم من السنة وفتاوى الصحابة والإجماع قد مضت عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

وأما ما ذهبوا إليه من التفصيل فقالوا :

إنّ الغرض من الكلام عما لم يقع الإحاطة بعلمه ليكون المرء على بصيرة إذا وقع والعمل به، والتفقه باعتبار الفقيه النظائر والتفريع عليها، وكل ذلك إنما يصح إذا كان المتوقع وقوعه غير نادر ولا مستبعد، فأما ما كان نادر الوقوع فهو أشبه بالمستحيل، فالخوض فيه خوض فيما علم قبحه بالشرع والعقل، [1] ويستثنى من ذلك ما يظن أنه محال دون بينة ولا قرينة مما يختلف في تقديره أهل العلم .

الترجيح :

والراجح : ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، وإن كانت أدلتهم هي نفس أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، لكن ما ذهبوا إليه من التفصيل والفرق بين ما كان وقوعه غير نادر أو قريب الوقوع وما كان نادر الوقوع، هو الأعدل والأقرب إلى مقاصد الشرع ، فما كان نادر الوقوع أو مستحيل لا يترتب عليه تكليف لمناقضته الشرع والعقل .

المطلب الثاني: ضوابط فقه التوقع في السياسة الشرعية.

لابدّ لكلّ علم لكي تكون له هوية ولا يخضع للأهواء والأمزجة، أنْ تكون له أصول وقواعد يبني عليها ، وبدونها يصبح علماً بلا هوية، وفقه التوقع من العلوم التي انبنت على ضوابط صانته من استباحة المدعين، وأعانت المشتغلين به على التعمّق في بحوره.

ومن تلك الضوابط ما يتعلق بشخصية **المتوقِّع**:

الضابط الأول: أن يكون المتصدي لهذا الفقه مجتهداً .

المجتهد: هو الفقيه الذي له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، فيشترط فيه الإحاطة بمدارك الأحكام ، وعلى معرفة بالكتاب والسنة وما يتعلق فيهما من أحكام، وما يعتبر للحكم في الجملة (كالناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع والخاص والعام..إلخ)، ومعرفته بالصحيح والضعيف من الحديث للترجيح، والعلم بقواعد الاستدلال وشروطه، والعلم بالقدر اللازم من العربية [2]

والمقصود من هذا الضابط: أن يكون المتصدي لهذا الفقه ممن لديه أهلية الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم الشرعي وتحصيله واستنباطه، فالمقصود من الاجتهاد التوصل إلى الأحكام الشرعية عن طريق النظر في أدلة الشرع، سواءً نتج عن ذلك قطع بالحكم أو ظن به .

والاجتهاد نوعان: تام : وهو بذل الجهد حتى يحسَّ الناظر من نفسه العجز عن مزيد الطلب، وناقص: وهو النظر المطلق في تعرف الحكم، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال. [3]

وإذن فهناك صلة لابدّ منها بين الإجتهاد والاشتغال بهذا العلم، لأن المجتهد يقوم باستنباط الأحكام؛ فاستنباطه للأحكام يستلزم النظر فيما يؤول إليه ذلك الحكم ، وما يترتب عليه من وقوع مفسدة، أو إفضائه إلى مشقة، أو كونه يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم، ومن حيث فساد أهل الزمان، وتورعهم عن الوقوع في المحرمات، واعتبار اختلاف دار الحرب عن دار الإسلام، ومدى تحقيق ذلك الاجتهاد للمقصد الشرعي. [4]

---

[1] يُنظَر: إعلام الموقعين: 142/6، وفتح الباري: 264/13.

[2] يُنظَر: في تعريف الاجتهاد والمجتهد وشروطهما: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: 730هـ/1330 م (دار الكتاب الإسلاميين، بيروت20/4، الأحكام في أصول الأحكام:169/4، شرح الكوكب المنير: 485/4 .

[3] يُنظَر: شرح مختصر الروضة: 576/3، وشرح الكوكب المنير 473/4 .

[4] اعتبار المآلات شرط أساسي للمجتهد: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت :790هـ) دار المعرفة، بيروت، ط2 ، 1395 هـ/1975م: 177/5، اعتبار مآلات الأفعال: 510/2 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

كما ينبغي أن يعلم أن من الدراسات المستقبلية ما هو مرتبط بالاجتهاد الشرعي، فهذا ينطبق عليه ما سبق ذكره، ومنها ما " تقع في ميدان الثقافة الاجتماعية، فإن دور الشرع فيها هو النقد والتهذيب وبيان الضوابط " [1] ولا يشترط فيه ما يشترط للاجتهاد الشرعي .

الضابط الثاني: أن يكون فقيه النفس .

ففقه النفس كما عرفه الجويني [2] " التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام " [3]

والمقصود منه هنا أن يكون فقيها في الأمارات ودلائل الأحوال ومعرفة الشواهد، وفقهه في القرائن الحالية والمقالية، وكليات الأحكام . [4]

الضابط الثالث: أن يكون فقيهاً بواقعه .

ففقه الواقع هو: معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه وفقهه وإدراكه، وطرق تحصيله.[5]

فهو علم يبحث في الأحوال المعاصرة ، والعوامل المؤثرة في المجتمعات .

وهناك نوعان من الفهم بهما يتمكن الحاكم من الفتوى والحكم بالحق : فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع. [6]

فالمقصود منه استنباط علم حقيقته، وما وقع بالقرائن والأحوال حتى يحيط الفقيه به علما.[7]

فقه الواقع وإدراكه شرط لمن يريد استنباط أحكام مستقبلية، لأن رؤية الواقع بدقة ينبني عليه أن تكون دراسة القضايا المستقبلية واستنباط الأحكام لها أقرب إلى الرؤية المناسبة . [8]

ومن الضوابط ما يتعلق **بالمتوقَّع**، ومنها:

الضابط الأول: أن يقتصر البحث في المسائل المتوقعة وهي التي يمكن أن تقع، أو يشهد الحال بإمكان ووقوعها، دون ما لا يمكن أن يقع، ولا يشهد شيء بإمكان وقوعها.

فالمسألة المستحيلة التي لا يمكن وقوعها غير متصورة الوجود في نفسها، حتى يمكن تصور تحققها ووقوعها، فلا يصح البحث فيما يستحيل عقلا ، ويستثنى من ذلك ما يُظن أنه محال دون بينة أو قرينة مما يختلف في تقديره أهل العلم .

وكذلك المآل يجب أن يكون: إما مقطوعا بتحقق وقوعه وهذا معتبر باتفاق الفقهاء، أو يقع كثيرا في الغالب فإنه يعتبر كالمآل المقطوع بتحقق وقوعه لأن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل، وكذلك إذا كان المآل كثيرا وليس بغالب ، فإنه معتبر عند جمهور العلماء. [9]

الضابط الثاني: أن تُقَدَّم العناية ببحث النوازل التي وقعت قبل بحث المتوقعات .

فلا يسوغ للفقيه بمقتضى العقل والمصلحة أنْ يتشاغل عما هو واقع، مراعاة لمُقبل عليه لا يدري أيدركه أم لا ، فكل مُستعجَل مُلحٌّ يجب أن يعطى الأسبقية، إذ تقرر كما سبق أن البحث عن المسائل التي يُظن حصولها هو من الاستعداد لها؛ فلا يصح أن نستعد لمسألة بتضييع أخرى أعجل منها . [10]

---

[1] ينظر: معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/64 .

[2] هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري الشافعي، إمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، له مؤلفات كثيرة منها: الإرشاد في أصول الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان، وغياث الأمم، كانت وفاته سنة 478هـ .يُنظَر: طبقات الشافعية الكبرى: 165/5، وسير أعلام النبلاء: 468/18.

[3] غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بأبي المعالي الجويني(ت:478هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م: ص/290 .

[4] المنثور في القواعد: 68/1 .

[5] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق : أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر ، بيروت: ص/4.

[6] يُنظَر: إعلام الموقعين 165/2 .

[7] المصدر نفسه.

[8] يُنظَر: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/ 72 .

[9] يُنظَر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: 217/1، واعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص/350 .

[10] يُنظَر مقال: الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، مجلة البيان، العدد / 249 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

وقد تقدم أن معرفة الواقع وإدراكه إدراكاً تاما يعين الفقيه على التصور الصحيح لما يتوقع حدوثه، فالواقع " مفتاح لمعرفة الاتجاهات المحتملة في المستقبل " . [1]

الضابط الثالث: الحذر من التصور المغلوط للمسألة .

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز للفقيه إصدار الحكم الشرعي على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك . [2]

" وبذلك يتوجب على فقيه هذا النوع من المسائل أن يتصوَّر تصوُّرين :

الأول : تصوّراً أولياً قبل الوقوع يكمِّل جوانبه ما استطاع ليقرِّر الحكم بناءً عليه.

الثاني : تصوراً ثانياً بعد الوقوع يعرف من خلاله اتفاق الواقع مع ما سبق تصوره ؛ أو اختلافه ، وهل الاختلاف موجب لتغيّر الحكم أو هو في وصف غير مؤثر ؟ وليس له الفتوى إلا بعد تحقُّقهذين التصورين" [3]

قال ابن القيم : " ولا يتمكّن المفتي أو الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه .

والثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر " [4].

الضابط الرابع: ملاحظة السنن الكونية والشرعية .

فالله (ﷻ) قد أجرى الكون والحياة الإنسانية على سنن ونواميس تتمثل في قوانين مطَّردة تجعل الأحداث مرتبطة ببعضها ارتباط المسبب بسبب أو نتيجة بمقدمة . [5]

قال ابن القيم " وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب؛ بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال، ومن تفقه في هذه المسألة وتأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع ولم يتكل على القدر جهلا منه وعجزا وتفريطا وإضاعة؛ فيكون توكله عجزا وعجزه توكلا، بل الفقيه كل الفقيه الذي يرد القدر بالقدر ويدفع القدر بالقدر ويعارض القدر بالقدر ..، لكن يبقى عليه .. أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهده في العالم وما جربه في نفسه وغيره وما سمعه من أخبار الأمم قديما وحديثا"[6]

فالفقيه الدارس لتلك المسائل المتوقعة عليه أن يتأمل السنن الكونية، ويُخضع دراسته لها واعياً بالنتائج الحتمية المترتبة على كل اختيار حسبما جرت به السنن . [7]

الضابط الخامس: أن يكون التوقع مبنياً على دلائل وقرائن .

فالمسألة المتوقعة ـ كما سبق – لابد أن تكون ممكنة الوقوع، أو يشهد الحال بإمكان وقوعها وذلك يكون بدلائل وقرائن .

" فالشريعة جارية على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها؛لأن إهمالها ليس إلا تفويت كثير من المصالح والحقوق التي تتوقف عليها " [8]

---

[1] من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/ 72 .

[2] يُنظَر: شرح الكوكب المنير: 50/1 .

[3] الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، باب دراسات في العقيدة والشريعة، مجلة البيان، العدد / 249.

[4] إعلام الموقعين 165/2 .

[5] من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية، د.هاني الجبير، مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، 1429هـ: ص/66 .

[6] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيِّم الجوزية(ت:751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ص/11 .

[7] من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية ص67 . بتصرف.

[8] اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص/386 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

المبحث الثالث
الواقع واستشراف المستقبل في السياسة الشرعية

المطلب الاول: مفهوم الواقع لغة واصطلاحا

أولاً: الواقع لغة:

الواقع ، لغةً: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ، تَوَقَّعْتُ الشَّيْءَ: انْتَظَرْتُهُ مَتَى يَقَعُ. [1] يقال لكل آت يُتَوَقَّعُ قد وقَعَ الأَمْرُ كقولك قد جاء الأَمرُ. [2]

ثانياً: تعريف فقه الواقع :

هو : " الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يوجهها وما يتريها" [3] وينبني على دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع؛ معتمدةً على أصحّ المعلومات وأدقّ البيانات والاحصاءات.[4]

والتعريف الأشمل هو: استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية بإعطاء المعدوم منزلة الموجود من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل، والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه.

ومعنى " قوله:" استنباط الأحكام الشرعية للقضايا المستقبلية": أي استخراج أحكام فقهية مستندة على الأدلة الشرعية للقضايا المستقبلية التي يُحتمل حدوثها، فيشمل ذلك افتراض نوازل ممكنة الوقوع مع الجزم أو بدونه. [5]

وقوله: " بإعطاء المعدوم منزلة الموجود " : أي يتضمن الحكم والقضاء للشيء بمنزلة ذلك الغير، وفي الوقت نفسه يتضمن قياسا ومماثلة بينهما. [6]

وقوله: " من خلال النظر إلى الواقع واستشراف المستقبل " : وهذا قيد مهم في التعريف، فلابد من فهم الواقع فهما دقيقا،لأن رؤية الواقع بدقة ينبني عليها أن تكون دراسة القضايا المستقبلية أقرب إلى الرؤية المناسبة. [7]

وقوله: " والنظر في أبعاد الحكم كلها وما يؤول إليه " : المآل هنا مطلق ليشمل نوعيه : المآل الاجتهادي والمآل الفعلي الذي يعبر عنه البعض: بسد الذرائع. [8]

فيتضح مما سبق أن معرفة فقه الواقع وإدراكه شرط لمن يريد استنباط أحكام مستقبلية، لأن رؤية الواقع بدقة ينبني عليها أن تكون دراسة القضايا المستقبلية واستنباط الأحكام لها أقرب إلى الرؤية المناسبة. [9]

المطلب الثاني: استشراف المستقبل في السياسة الشرعية

لقد كان التفكير في المستقبل أحد أهم الهواجس التي شغلت فكر الإنسان منذ ظهوره على سطح الأرض في العصور المبكرة جداً ومن خلال كل مراحل التاريخ وكانت مواجهة ذلك الهاجس وراء كل ما أحرزه الجنس البشري من تقدم وتطور، فقد كان الإنسان يرصد دائما الأحداث التي تدور حوله ، ويعمل علي استشراف التغيرات المستقبلية الناجمة في معظم الأحيان عن أنشطة يمكن توقعها في مختلف مجالات الحياة، ويستعين بالمستجدات التي تلزم ظهور هذه التغيرات في أحداث تغيرات ومستجدات أخري وهكذا . [10]

---

[1] مقاييس اللغة: 6/ 133.
[2] لسان العرب، مادة(وقع): 402/8.
[3] فقه الواقع ، أصول وضوابط، أحمد بوعود، مطابع الراية، قطر، ط1، 2000م: ص/44.
[4] ينظر: أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة: ص/35.
[5] يُنظَر: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/ 28 .
[6] يُنظَر: التقديرات الشرعية: ص/ 40 .
[7] يُنظَر: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/ 72 .
[8] يُنظَر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص/ 244 ، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ص/ 126 .
[9] يُنظَر: من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية: ص/ 72 .
[10] ينظر: المعرفة وصناعة المستقبل، د. أحمد ابو زيد، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2005: ص/ 1-2.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

ولا يزال استشراف المستقبل بخيرة وشرة ير واد البشر أفرادا وجماعات ومع اقتحام البشرية لبوابة الألفية الثالثة فأن الحديث عن المستقبل من خير وشر يظل هاجس ينتبنا جميعا، أفردا" وجماعات ،حكاما ومحكومين و استشراف المستقبل لا يعد ترفا فكريا وإنما و أجب ضروري لتفحص. [1]

نظرا لاهتمام العلماء والمفكرين بالتفكير في مستقبل مجتمعاتهم وحل مشكلاتها وخاصة وأن المستقبل هو صناعة الحاضر وهو صورة نرسمه جميعا الآن تضع في اعتبارها ما يحدث في العلم سواء الداخل أو الخارج أو في كل المجالات والأصعدة سواء كان الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو hgergtd الثقافي. [2]
[2]

وقد اهتمّ الشرع الحكيم باستشراف المستقبل وإنْ كان لم يسمّه بمصطلحه المحدَث فسنّ القواعد الفقهية للإحاطة بهذا الجانب، ومن تلك القواعد:

أولاً: **"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"**: [3] أي نفاذ تصرف الراعي على الرعية معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فمنزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم، فيلزم من ذلك مراعاة مصالح الرعية من قبل الراعي. [4]

ثانياً: **"مراعاة المآل واعتباره"**: والمراد بالمآل ما ينتهي إليه الأمر، أي عاقبته، والأثر المترتب عليه، فلا ينبغي للإنسان أنْ يقدم على فعل أو يمتنع عن فعل لمجرد ما يظهر منه من الصلاح أو الضرر في بادئ الرأي؛ بل عليه أنْ ينظر في ماله وعاقبته؛ فقد يكون ظاهر الأمر الصلاح لكن عاقبته الفساد، وقد يكون ظاهر الأمر الفساد، لكن عاقبته غير ذلك، فلا بد من التبصر في الأمور لإدراك الدلائل والقرائن الخفية المقترنة بالأمر، التي لا تبدو لأول وهلة، التي يتبين منها أن مآل الأمر يختلف عن باديه، واختلاف المال مع الابتداء يكمن في جهتين:

الأول: من جهة التصرف نفسه، وهذه ينبغي مراعاتها. الثاني: من جهة مخالفات الناس للتشريع الإسلامي، وهذه الجهة ينظر في كل مخالفة تصدر بحسب ما تقتضيه. [5]

فمن الجهة الأولى ما ورد أن الرسول(ﷺ) أنه قال لعائشة (رضي الله عنها): « لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا » [6] فالرسول صلى الله عليه وسلم نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب، فوجد أنّ العرب قد ينفرون من ذلك لحداثة عهدهم بالكفر، فكفّه هذا المآل عن ذلك التصرف. [7]

ومن الجهة الثانية (جهة تقصير الناس ووقوعهم في المعاصي): ما ورد أن الرسول قال: « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ» [8] فقد يفعل المسلم ما يستوجب إقامة الحد عليه، وإقامة الحد في وقت الحرب تدفع المحدود إلى اللحاق

---

[1] مقالة بعنوان: المستقبل العربي ومازق الهوية، هشام علي بدوي على موقع اتجاهات سنة /2000: https://www.albayan.ae/opinions/ تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/5/13م.

[2] ينظر: المستقبليات والتعليم: ص/64-65.

[3] هذا وما ينبغي الإشارة إليه أن المصلحة المراد تحقيقها في تصرفات ولي الأمر منضبطة بضوابط شرعية أجملها بما يأتي: عدم معارضتها للقرآن والسنة قطعي الدلالة، واندراجها في مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم معارضتها للقياس الثابت، وعدم تفويتها لمصلحة أهم وأكبر منها، هذه أهم الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها عند تصرف ولي الأمر وإصداره لحكم ما . للاستزادة والتفصيل ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1985م: ص/١٠٧-٢٧٩.

[4] ينظر: المنثور في القواعد: 309/3، وشرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ ١٩٨٩م: ص/309.

[5] ينظر: خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، محمد فتحي الدريني، بيروت، ط2، 1987م: ص/190 – 191.

[6] صحيح مسلم، باب نقض الكعبة وبنائها: 97/4، برقم (3304).

[7] شرح النووي: 88/9.

[8] الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ: 105/3، برقم (1450)، عن بسر بن أرطأة، قال الترمذي : حديث غريب.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

بالعدو، وبالنظر إلى هذا المال؛ فإن كان تحقق ذلك ممكنة قوية في الواقع، فإن الحد يؤخر إلى حين انتفاء ذلك الاحتيال. [1]

ثالثاً: **"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"**: أي أنّه يجوز تغيير الحكم الذي بُني على عرف أهل منطقة ما بتغير ذلك العرف، ومما ينبغي التنبه إليه إلى أنّ تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، لا بد أنْ يكون ذلك مما تشهد له قواعد الشرع بالاعتبار، أو لم تشهد له بالإبطال ، كما هو حال المصالح المرسلة. [2]

والمتتبع لهذه الأسس والقواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية، يلحظ جليا أهمية مراعاتها عند تطبيق السياسة الشرعية، التي من شأنها أنْ تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي المستقبلي، وبما يحقق مقاصد الشريعة وتطبيق نصوصها .

الخاتمة

بعد انتهاء البحث تبيّن لنا من خلاله ما يأتي:

1- البحث في فقه الواقع في السياسة الشرعية يكون عند وجود التزاحم بين الخيارات السياسية المتاحة، ويتم البحث عن طريق دراسة كل خيار في ضوء مقاصد الشريعة وفقه الواقع والمال وسد الذرائع؛ مع مراعاة التدرج، والثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، والقيم السياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات دراسة السنن الكونية.

2- كما أنّ للعلوم الحديثة دورها في ذلك؛ انطلاقا من وجوب اتخاذ كل الأسباب من أجل تحديد أولويات التصرفات بناء على ذلك.

3- لتحديد ما يترتب من فقهٍ للواقع في السياسة الشرعية لابد من الاستفادة من نتائج الدراسات والعلوم الحديثة، ونفس الشيء بالنسبة للتجارب السابقة التي حققت نجاحا نسبيا في إحدى مجالات السياسة انطلاقا من البناء التراكمي للخبرة البشرية؛ لكن مع مراعاة متغيرات كل واقع وظروفه.

4- من مقتضيات فقه الواقع في الجانب السياسي للدولة عدم التركيز على الشعارات بل الأولى العمل على تحقيق القيم السياسية الإسلامية واظهار سماحة الإسلام وصلاحيته لقيادة البشرية، كما يقتضي العمل على تنصيب الكفاءات قبل محاسبة أصحاب الفساد.

5- - تعني السياسة الشرعية بتقديم تنمية الوعي عن طريق التربية والتكوين - قبل الإلزام بالتشريعات.

6- تولي السياسة الشرعية أهمية كبيرة لتنمية الدولة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، والاعتناء بالبحث العلمي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الابتكار والمستقبل فكر جديد لمجتمع جديد، راجي عنايت ، نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1987م .

2- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح- محمد بن علي بن وهب(ت: 702هـ) مطبعة السنة المحمدية، بيروت.

3- أحكام القرآن، لابن العربي- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ت: 543 هـ) دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

4- أحكام القرآن، للجصاص-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1415هـ/1994م.

[1] ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي-أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، تحقيق محمد البنوري، مكتبة دار الحديث، القاهرة، 1357هـ: 344/3.

[2] الاشباه والنظائر، للزرقا: 227-228.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

5- الأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي- علي بن محمد(ت:467هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي ، بيروت.

6- الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1398-1399هـ.

7- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، تحقيق: د.أحمد العنقري و د.عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

8- الأشباه والنظائر، للسيوطي-أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: سنة911هـ) دار إحياء العلوم، بيروت، 1400هـ/1980م.

9- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د.وليد الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م.

10- الاعتصام ، ابراهيم بن موسى الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط4 .

11- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت 1392هـ /1972م.

12- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13- أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

14- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ/1790م) دار الهداية، دمشق.

15- التاريخ الكبير، للبخاري-أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ) دار الفكر، دمشق 1412هـ/1992م.

16- التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:885هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م.

17- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض- أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، 1404هـ/ 1984م.

18- تغير الفتوى وأثره في السياسة الشرعية ، محمد أحمد لوح ، د.ط

19- التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي والأصولي، د.مسلّم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

20- الثقات، لابن حبان- أبي حاتم محمد بن حبان التميمي (ت:354هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1493هـ/1973م.

21- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

22- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت سنة 463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414هـ/1994م.

23- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيِّم الجوزية(ت:751هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

24- خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، محمد فتحي الدريني، بيروت، ط2، 1987م.

25- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)،تحقيق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

26- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2، 1386 هـ/1966م.

27- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط1، 1409هـ /1989م.

28- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد- عبد الحي بن أحمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ / 1986 م.

29- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/ ١٩٨٩م.

30- شرح الكوكب المنير، لابن النجار- تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1418هـ / 1997 م.

31- شرح مختصر خليل ، محمد عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، د.ط ، د.ت .

32- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري- أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.

33- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م.

34- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت :261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.

35- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1354هـ.

36- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1985م.

37- طبقات الشافعية، للسبكي- أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، ط2، 1413هـ /1993م.

38- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق : أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر ، بيروت.

39- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني- أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

40- عون المعبود شرح سنن أبي داود،للعظيم آبادي- أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي(ت: 1329هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 1415 هـ/1995م.

41- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بأبي المعالي الجويني(ت:478هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1979م.

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة،بيروت، 1379هـ/1959م.

43- الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، مجلة البيان، العدد / 249 .

44- فقه الواقع ، أصول وضوابط، أحمد بوعود، مطابع الراية، قطر، ط1، 2000م.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

45- الفقيه والمتفقّه، للخطيب البغدادي-أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ) دار الجيل، بيروت 1412هـ/1992م.

46- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1973م.

47- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام- أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.

48- القواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق: د.عبد الرحمن الشعلان و د.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

49- الكومبيوتر والوسائط المتعددة في المدارس،،منصور أحمد عبد المنعم ، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٧م.

50- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

51- المبسوط، ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة – بيروت ، د.ط ، 1414هـ-1993م .

52- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م.

53- المخزون الحضاري للشخصية المصرية في مواجهة التحديات المعاصرة، عبد الودود مكروم، كلية التربية، جامعة المنصورة، 2004م.

54- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، 1404هـ.

55- مستقبل التعليم بين الكارثة والامل ، محسن محمد خضر ، الدار المصرية، جامعة عين شمس، ط1 ،١٩٩٩م.

56- المستقبليات والتعليم ، محمد صالح أحمد نبيه، الكتاب العربي، بيروت، 1423هـ/ 2002م.

57- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م.

58- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1403هـ /1983م.

59- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م.

60- من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية، د.هاني الجبير، مركز البحوث والدراسات التابع لمجلة البيان، 1429هـ.

61- المنثور في القواعد، للزركشي- بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م.

62- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي-أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد(ت :790هـ) دار المعرفة، بيروت، ط2 ، 1395 هـ/1975م.

63- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (6) November 2022 العدد (6) نوفمبر 2022

64- موطأ مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م .

65- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي-أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، تح قيق محمد البنوري، مكتبة دار الحديث، القاهرة، 1357هـ.

66- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ /1979م.

الرسائل والاطاريح والمجلات والتقارير والمواقع:

67- المستقبل العربي ومازق الهوية، هشام علي بدوي على موقع اتجاهات سنة 2000/: https://www.albayan.ae/opinions/ تمت المشاهدة بتاريخ: 2022/5/13م.

68- فقه التوقع ، خالد عبد الله المزيني ، تاريخ الاطلاع على شبكة الإنترنت 2022/5/13م

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.6.2022.228